دور السلطة القضائية
فى
إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

مقدمـــة:

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً فى التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة فى المجتمع ، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعى ، وكيف لا وهذا الدور يتمثل فى ضمان احترام التشريعات التى تحمى الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها ، إذ لا يكفى أن تحمل هذه)أو وسيلة بلوغه (النصوص الموضوعية)التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة (النصوص الإجرائية مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة فى جوانبها سلطة قوية قادرة تحمى الحق من أى انتهاك ، وتصونه من أى عبث.

ولعل من أهم الحقوق التى يتعين توفير الحماية لها وإنفاذها إنفاذاً فعالاً تلك الحقوق التى ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية ، فبقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد ، فتتطور المجتمعات وتحدث فيها نقلات نوعية فى مسار حياتها على صعيد التقدم والازدهار ، ونعنى بتلك الحقوق ما اصطلح على تسميته حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى.

وفى مصر فقد حمت السلطة القضائية هذه الحقوق ، ولعبت دوراً كبيراً فى بتقرير التعويض على من)مجابهة صور التعدى عليها سواء على الصعيد المدنى (بالردع العقابى لمرتكب جرائم التعدى عليها)أو على الصعيد الجنائى (ينتهكها فضلاً عن كفالة قدر من الإجراءات التحفظية الفعالة صوناً للأدلة على وقوع التعدى من أى عبث.

وقد بدء هذا الدور حتى قبل صدور التشريعات المصرية التى تحمى تلك الحقوق ، واستمر هذا الدور بعد صدور تلك التشريعات ، ومن المنتظر أن يتعاظم فى ظل المكانة الرفيعة التى تحتلها قضية حماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل والتى أفردت (TRIPS)اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية من جملة نصوص الاتفاقية 30%ما يقرب من) (73)مادة من موادها الـ (21) لموضوع الإنفاذ (.

وعلى ذلك فسوف نعالج فى هذه الورقة دور القضاء فى إنفاذ حقوق الملكية الفكرية قبل صدور التشريعات المصرية وذلك فى مبحث أول ثم هذا الدور فى ظل هذه التشريعات فى مبحث ثان ، أما المبحث الثالث فنفرده لمستقبل هذا الدور فى ظل اتفاقية(TRIPS) .

أولاً: القضاء وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية قبل صدور التشريعات المنظمة لمجالاتها :

عرف المشرع المصرى أول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية ـ بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ـ وذلك فى عام 1939 حيث صدر قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939 .

كما عرف أول تنظيم لحقوق الملكية الأدبية والفنية فى عام 1954 وذلك بمقتضى قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 .

فماذا عن الفترة السابقة على صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ؟

هل كان التعدى على هذه الحقوق مباحاً ؟ وهل وقف القضاء عاجزاً عن ملاحقة قراصنة الإبداع والابتكار ؟ أم عرف القضاء من الوسائل والآليات ما مكنه من حماية هذه الحقوق وإنفاذها إنفاذاً فعالاً ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى تحديد طبيعة النظام القضائى السائد فى مصر خلال هذه الفترة ، ثم تتبع بعض اجتهاداته فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعى والأدبى.

ـ من المسلم به ـ فى عصر الامتيازات الأجنبية التى كانت سائدة فى مصر ـ أن هذه الامتيازات امتدت إلى 1937 قبل إبرام معاهدة مونتريه سنة السلطة القضائية أيضاً ، فقد كان هناك قضاء أهلى يختص بالفصل فى قضايا الوطنيين ، قضاء مختلط يتولى الفصل فى قضايا المنازعات التى تنشأ بين المصريين والأجانب.

وقد حمت المحاكم المختلطة والأهلية حقوق الملكية الفكرية التى كانت برغم عدم وجود (بشقيها الصناعى والأدبى)معروفة فى ذلك الوقت تشريعات منظمة ـ وذلك على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

ففى مجال الملكية الصناعية:

سنت معظم البلاد " أنه 1939 لسنة 57 تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المتمدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية ، وقد تضمن قانون العقوبات المصرى المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهى عن تقليد المواد)علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة من 315- 312 من قانون العقوبات الأهلى ، والمواد من 306- 303 ، غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم (قانون العقوبات المختلط من قانون العقوبات الأهلى 305 صدور اللوائح المشار إليها فى المادة من قانون العقوبات المختلط ، إلا أن تعذر توقيع العقوبات 314 والمادة الجنائية لم يعجز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية

للملكية الصناعية استناداً إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدل والإنصاف.

وجدير بالذكر أن القضاء المختلط لم يقتصر على توفير الحماية فقط من خلال ما يطرح عليه من دعاوى وأنزعة بل وضع نظاماً إدارياً لتسجيل العلامات والأسماء التجارية حرصاً على تيسير إثبات ملكيتها وتقرير الأسبقية على أساس هذا التسجيل.

فنشير (الملكية الصناعية)أما عن الاجتهاد القضائى فى هذا المجال أكدت 21/2/1912إلى حكم أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ اسم تجارى ـ علامة)فيه على حماية الملكية الصناعية بجميع جوانبها تجارية ـ براءة اختراع ـ تصميم صناعى ـ أى وسيلة خاصة لجذب العملاء الحماية القانونية لحقوق الصانع محمية فى مصر بمبادئ "مؤكدة أن (القانون الطبيعى" .

وبجانب هذا الحكم أو الطابع العام ، نشير بإيجاز إلى بعض الأحكام التى صدرت عن القضاء المختلط بشأن العلامات التجارية.

فعن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات التجارية والعناصر التى ، والأصل أن (الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً)تدخل فى تركيبها ما يسمى بـ الاسم يستخدم لتعريف التاجر أو المنشأة ، أما العلامة فوظيفتها تمييز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة ، وقد أجاز القانون استخدام الاسم كعلامة تجارية بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً ، إلا إذا تعلق هذا الاسم بشخص فيكفى فى هذا الفرض استخدام (زعيم تاريخى ـ شاعر ـ أديب)مشهور الاسم بدون إضافة تميزه أو تسبغ عليه شكلاً خاصاً .

وعلى الرغم من أن هذا هو مقتضى قانون العلامات والبيانات إلا أن القضاء المختلط ممثلاً فى محكمة 1939لسنة 57التجارية رقم القاهرة التجارية المختلطة أكد هذا المبدأ قبل أن يتقرر فى صورة قاعدة 1920إبريل سنة 19تشريعية ، فقضت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة استخدام صورة تاريخية مثل كليوباترا ينشئ حقاً مانعاً لمن يستخدم "بأن الصورة فى تمييز المنتجات" .

)ومن هذه الأشكال أيضاً التى تتخذها العلامات التجارية والحماية هنا لا تنصب على الرسم فى (الرسومات إذا اتخذت شكلاً مميزاً ذاته بل على الشكل فى مجموعه ، وإذا كان ذلك هو مقتضى قانون

العلامات والبيانات التجارية فقد سبقت محكمة الاستئناف المختلطة المشرع فبراير سنة 16فى تقرير هذا المبدأ إذ قضت فى حكمها الصادر بجلسة الرسم المكون من ثلاثة خطوط ذهبية مطبوعة على ورق "بأن 1921 السجائر يجوز اعتباره علامة تجارية قابلة للتسجيل بشرط أن يكون "التكوين مميزاً وملفتاً للنظر .

وعن شرط التمييز كأحد الشروط الأساسية الواجب توافرها فى من قانون العلامات (5)العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية تنص المادة لا يسجل كعلامة تجارية أو "على أنه 1939لسنة 57والبيانات التجارية العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو (أ) :كعنصر منها ما يأتى المكونة من علامات أو بيانات ليست إلى التسمية التى يطلقها العرف على "المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها

وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل العلامة النوعية أو الضرورية وهى التى تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التى تستخدم للدلالة (كعلامة لتمييز آلات جمع الحروف Monotypeكلمة)عليها .

كما لا يجوز تسجيل العلامة الوصفية وهى تلك التى تقوم على بيان كصورة)العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات لأنه لا يمكن القول باستئثار تاجر واحد (البرتقالة لتمييز عصير البرتقال .بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين

وقد أكدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا المبدأ ـ قبل صدور القانون ـ إلا أنها أجازت حماية هذه العلامات إذا اتخذت شكلاً مميزاً فقضت إذا كانت العلامات النوعية والعلامات "بأنه 1936مارس سنة 11بجلسة الوصفية لا تصلح كعلامات تجارية بذاتها ، فإنها تصلح أن تكون كذلك كأن تكتب بحروف بارزة . "وتكون قابلة للحماية إذا اتخذت شكلاً مميزاً .بطريقة متميزة أو بلون خاص أو بشكل هندسى معين

:أما فى مجال الملكية الأدبية والفنية
فإذا كانت لحماية فى مجال الملكية الصناعية قد اقتصرت على الجانب المدنى فقط تأسيساً على أن نصوص قانون العقوبات الأهلى وقانون العقوبات المختلط كانت معطلة لعدم صدور اللوائح اللازمة لإنفاذها ، إلا أن .الأمر اتخذ شكلاً مختلفاً فى مجال الملكية الأدبية والفنية

فعلى الرغم من وحدة المصدر الذى ارتكزت عليه الحماية فى مبادئ)المجالين الصناعى والأدبى ، وبين القضاءين الأهلى والمختلط اللتين يلتزم القاضى بأعمالهما فى حالة (القانون الطبيعى وقواعد العدالة عدم وجود نص تشريعى ، وعلى الرغم من وحدة الأساس القانونى الذى قواعد)أستند إليه لتعويض من انتهكت حقوقه ـ صناعية كانت أو أدبية (المسئولية التقصيرية .

إلا أن القضاء المختلط اتخذ فى مجال الملكية الأدبية والفنية موقفاً مغايراً لذلك الذى اتخذه فى مجال الملكية الصناعية ، كما خالف نهج القضاء الأهلى فى هذا الخصوص.

فقد أعمل القضاء المختلط نصوص قانون العقوبات المعطلة دون انتظار صدور تشريع خاص ينظم الملكية الأدبية والنية بعد أن رفض القضاء الأهلى ذلك لاستحالة تحديد المسئولية الجنائية فى غيبة هذا التشريع ، فحكمت غرفة النقض الجنائى بمحكمة الاستئناف المختلطة فى الغناء بأدوار وألحان موسيقية بدون ترخيص "بأن 1941فبراير سنة 17 ، (351)من مؤلفيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالمادة ونوهت الغرفة بأن هذه المادة لم تشترط للأخذ بها شرطاً خاصاً لتطبيقها الخاصة بجنح التقليد المتمثلة فى طبع كتب الغير 348بخلاف المادة إضراراً بهم والتى تعتمد فى إعمال حكمها على وجود قانون ينظم الملكية الأدبية"

354وإذا كان المشرع المصرى قد نظم الملكية الأدبية بالقانون رقم فإن يجدر القول بأن هذا القانون لم يخلق الحماية لهذا المجال 1954لسنة من مجالات الملكية الفكرية بل أكدها ونظمها بعد أن كانت محمية باجتهاد قضائى قائم على احترام مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وهو ما . 1965فبراير سنة 25أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة

ثانياً: القضاء وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى ظل التشريعات :
أن القضاء بشقيه الأهلى والمختلط حمى حقوق (أولاً)قدمنا فى البند الملكية الفكرية ـ قبل صدور التشريعات المنظمة لها ـ على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، وأن أحكام هذه التشريعات لم تخلق الحماية بقدر ما أكدتها ونظمتها.

وإذ صدرت هذه التشريعات بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية ـ شاملة والملكية الأدبية على السواء وذلك بدء من عام [*]مجالى الملكية الصناعية وانتهاء (1939لسنة 57قانون العلامات والبيانات التجارية رقم) 1939 مروراً بعام (1954لسنة 354قانون حماية حق المؤلف رقم) 1954بعام بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج 1949لسنة 132ق) 1949 ، فقد زاد الاجتهاد القضائى فى مجال إنفاذ الحقوق محل هذه (الصناعية)التشريعات ، وعلى وجه الخصوص فى فرع العلامات والبيانات التجارية حق)وفى مجال الملكية الأدبية والفنية (من مجال الملكية الصناعية . (المؤلف

.وهو ما سوف نعرض له فى الصفحات التالية

: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى فرع العلامات والبيانات التجارية

(1) تنص المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية :على أنه

. " .....تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً "

ومفاد ذلك أن المشرع أجاز للتاجر أو الصانع أو غيرهما أن يتخذ اسمه كعلامة تجارية للمنتج أو الخدمة الخاصة به بشرط أن يتخذ هذا الاسم شكلاً مميزاً بمعنى أن يكتب فى شكل أو إطار معين أو بخط .(الخ ...كالكوفى أو الفارسى)معين يضفى عليه صفة التميز

25لسنة 121وقد أكدت محكمة النقض هذا المفهوم فى الطعن رقم مفهوم هذا النص أن " :بما أوردته من أن 10/12/1959ق جلسة الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلاً مميزاً ، كما أباح له أيضاً إذا لم يرد اتخاذ اسمه كعلامة أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ، ولأن الكلمة شئ غير الاسم الشخصى اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ، ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لم يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من .الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلاً مميزاً

(2) وعن تقدير الذاتية الخاصة للعلامة التى تجعلها مميزة عن غيرها فى تمييز المنتجات والسلع تحقيقاً للغرض منها والمتمثل فى رفع اللبس بين المنتجات وحماية المستهلك من الوقوع فى ق 33لسنة 2388الخلط قضت محكمة النقض فى الطعن رقم

---

[*] تتولى النظر quasi judicial جدير بالإشارة أن المشرع اتجه فى مجال الملكية الصناعية جميع فروعها إلى إنشاء لجنة شبة قضائية فى المنازعات المتعلقة بقرارات الجهة الإدارية فى شأن المعارضة فى منح البراءة أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى أو العلامة وفتح طريق الطعن على قرار هذه اللجان أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وقد سار القانون .الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية على ذات الدرب

يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية "بأنه 13/4/1964بجلسة خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها ، فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(3) وعن القرينة الواردة بالمادة الثالثة من القانون فيما تقوم عليه من اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها وعدم جواز منازعته فى ملكيته هذه إذا استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه 324دعوى حكم بصحتها قضت محكمة النقض فى الطعن رقم 15/3/1956ق جلسة 22لسنة :بأنه
" متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقاً للمادة الثالثة من ق رقم 57لسنة 1939 ، فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبق إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل"

(4) وعن إجراءات التسجيل على نحو ما تتضمنه المادة 342الثامنة من القانون قضت المحكمة فى الطعن رقم 22لسنة 57من القانون رقم (8)المادة "بأن 15/3//1956بجلسة 1939 لسنة وضع إلى وهدف إنما والتجارية والبيانات بالعلامات الخاص تنظيمية قاعدة لتتبعها الإدارة فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينهما ، فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المتنازعون أو يستصدر حائزاً الحق لصاحب حكماً قوة الأمر المقضى ."

(5) لا تسجل "تنص المادة السابعة من القانون على أنه العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها وحسماً للنزاع فى أمر التشابه أو الخلاف بين "اللائحة التنفيذية 22لسنة 342سلعتين من فئة واحدة قضت المحكمة فى الطعن رقم لمحكمة الموضوع أن تفصل فى "بأن 15/3/1956ق بجلسة حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيها من ظروف وملابسات

تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين والمستهلكين على السواء" .

(6) وحول المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية على نحو ما تتضمنه المادتان (12)، (13) من القانون حددت المحكمة فى الطعن رقم 342لسنة 22ق بجلسة 15/3/1956 مجال إعمال المادتين المشار إليهما بأنه "حكم عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن النزاع حول ملكية العلامة" كما حددت فى الطعن رقم 390لسنة 27ق بجلسة 24/1/1962 من تشملهم عبارة صاحب الشأن الذى يجوز له المعارضة فى تسجيل العلامة فقضت بأنه: " إذا كان بيّن من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد أقاموا هذه الدعوى ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة تعتبر صاحب شأن فى حكم المادة (12) من القانون " .

(7) وبخصوص نقل ملكية العلامة ورهنها وآلية الاحتجاج بذلك على الغير على نحو ما تتضمنه المواد (18،19،20) من القانون قضت المحكمة فى الطعن رقم 101لسنة 23ق بجلسة 23/6/1955 بأن: " الشارع منع بنص المادة (18) نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك لحماية الجمهور من الخديعة ومنعاً من تضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ، ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل من القانون المذكور ، إذ أن الواضح من نص المادة (19) إلى نص المادة (18) هذه المادة أن المشرع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة وإنما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علامته التجارية عند الاتفاق على ذلك ، وسبب تلك الإباحة أن صاحب المحل يرى نقل ملكية محله مع الاحتفاظ بعلامته إما لإعادة استعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر ، وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلامته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه.

كما قضت المحكمة فى الطعن رقم 390لسنة 27ق بجلسة 24/1/1963 بأن "الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار وفقاً لنص المادة 57من ق (20)

هو كل من يثبت له على العلامة المعنية حق عينى 1939لسنة يعوض ".

(8) حددت (الجرائم والجزاءات) وعلى الصعيد الجنائى المحكمة فى الطعن رقم 1297لسنة 22بجلسة 4/5/1954ق (33)الجرائم المنصوص عليها فى المادة أربع "من القانون بأنها جريمة التقليد والتزوير وهى جرائم خاصة بالعلامة التجارية وجريمة الاستعمال وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة ، وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات ، وجريمة عرض هذه المنتجات وعليها علامة مزورة أو مقلدة ، وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة.

(9) وعن جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية قضت المحكمة فى الطعن رقم 543لسنة 37بجلسة 15/5/1967ق بأنه من المقرر قانوناً أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام " للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية "، كما قضت فى الطعن رقم 1287 لسنة 29 ق بجلسة 22/12/1959بأنه "تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة ، وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من ق رقم 48 بشأن قمع الغش والتدليس ينحصر فى فعل خداع 1941لسنة المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها ، " لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من "وأنه)مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها (14/6/1956ق جلسة 22لسنة 436الطعن رقم) .

من المقرر أن تقليد العلامة " :وقضت المحكمة أيضاً بأنه التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجوه تشابه بين العلامتين يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا لسنة 2206طعن رقم)يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره يشترط للعقاب إعمالاً للمادة "وأنه (10/3/1969ق جلسة 38

فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو 1939لسنة 57من ق رقم (33)) "التداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . (24/5/1965ق جلسة 34لسنة 1944طعن رقم

: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى مجال الملكية الأدبية والفنية

(1) تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف لما تتميز به من السرعة والبساطة ، وقد نصاً بالغ 1954لسنة 354تضمن قانون حماية حق المؤلف رقم الذى وفر من تلك الإجراءات ما يكفل (43)التميز هو نص المادة حماية فعالة للمخاطبين بأحكامه سواء على الصعيد الجنائى أو المدنى ويتميز هذا النص بأنه أقام نوع من التوازن بين المؤلف أو خلفه من جانب ومن يُدعى انتهاكهم لحقوقهما من جانب آخر ، فإذا كان من حق المؤلف أو خلفه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بموجب أمر على عريضة يتقدم به إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذى له أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات أو إباحتها بناء على هذا ، فإن المشرع قد أجاز لرئيس المحكمة أن يفرض على (*)الأمر إيداع كفالة مناسبة (المؤلف أو خلفه)الطالب.

كما أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر أن يطعن فيه إما بالتظلم منه أمام رئيس المحكمة مصدر الأمر ، وإما بطريق الاستئناف تأسيساً على أن الأمر على عريضة هو حكم قضائى. وقد قدر لمحكمة النقض أن تقول كلمتها فى شأن هذه الإجراءات التحفظية وطرق التظلم منها:

(أ) :الإجراءات التحفظية المشار إليها تشمل الحجز على المصنف الأصلى أو (ب)الوصف التفصيلى للمصنف نسخه والأدوات التى تستعمل فى إعادة نشر المصنف أو عمل نسخ إثبات الأداء العلنى فيما يتعلق بحالات الأداء الموسيقى أو (ج) ..منه حصر الإيراد (د) ..التمثيل المسرحى أو التلاوة لمصنف فى علانية المتحصل من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

(i) ففيما يتعلق بالتظلم من الأمر قررت المحكمة أنه :" وإن كان القاضى الآمر لا يستطيع وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة" (1962ديسمبر سنة 6نقض جلسة)

(ii) وفيما يتعلق بالاستئناف قضت المحكمة
الحكم الصادر فى التظلم يعتبر حكماً قضائياً حل به "بأن القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم إلى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا لسنة 354النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته 1954 قاضياً للأمور المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية(نقض جلسة 6ديسمبر سنة 1962) .

(2) وعن الحماية على الصعيد الجنائى فقد أصدرت محكمة النقض عدة أحكام بشأن جريمة التقليد وعلى وجد التحديد ركنها المادى والأفعال التى يتشكل منها.

(I) فحددت المحكمة المسألة الجوهرية التى "يتعين أخذها فى الاعتبار فى جرائم التقليد فقضت بأن العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف" ، وألزمت المحاكم (نقض جلسة 17نوفمبر سنة 1988) يتعين أن تقوم المحكمة "بإبراز هذا التقليد فقضت بأنه بإبراز تقليد المصنف ، فإذا لم تقم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصل المقدم كان حكمها قاصراً" (نقض جلسة 4مارس سنة 1985) .

(II) أما عن جريمة التقليد بطريق البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار لمصنف مقلد مع العلم بتقليده كأحد الأفعال التى يتحقق بها الركن المادى لهذه الجريمة وتحديد درجة هذا العلم قضت المحكمة بأنه ولئن "الجريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر كانت جريمة اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع فى التقليد ، إلا أن القصد الجنائى فى جريمة تقليد المصنف وهى جريمة عمدية يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف(نقض جلسة 4مارس سنة 1985) .

(3) أما عن الحماية على الصعيد المدنى فقد تواترت أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص بحيث يعجز هذا المقام عن ملاحقتها ، وعلى ذلك فسوف نتخير بعضاً من أبرز هذه الأحكام:

(i) فعن الأعمال التى تشكل مشاركة ذهنية فى التأليف على النحو الذى يتحقق به مفهوم المؤلف المشترك من عدمه فى الطعن رقم 1962يناير سنة 4قضت المحكمة بجلسة تقدير المشاركة الذهنية فى " :ق بأن 26لسنة 134 التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن اشتراكه فى تأليف الكتاب ـ محل النزاع ـ استناداً إلى أن الأدلة التى تقدم بها إنما هى تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلاً بآخر وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلاً فى الرأى جاء الكتاب نتيجته فإن . "هذا الذى أورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

(ii) وبخصوص المؤلفات التى سقطت فى الملك العام وإعادة طبعها ونشرها وشروط اكتساب حق المؤلف عليها قضت ولئن كان الأصل أن مجموعات المصنفات "المحكمة بأنه القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع يوليو سنة 7نقض جلسة) " بالحماية المقررة لهذا الحق . (ق 29لسنة 13الطعن رقم 1964

(iii) وعن المنافسة غير المشروعة التى تتم بالتقليد التام لمصنف المؤلف ونشر المصنف المقلد وحق المؤلف فى التعويض متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى "قضت المحكمة بأنه إلى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون ، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة ولا شك فى عدم شرعيتها ، ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى) " أعماله فيها ما دام كتابه مازال مطروحاً للبيع فى السوق ق 29لسنة 14الطعن رقم 1964يوليو سنة 7نقض جلسة) .

(iv) وبخصوص المعيار الواجب الاستناد إليه لتحديد علانية العبرة فى علانية "الأداء من عدمه قضت المحكمة بأن

الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت فيه صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصاً بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ، ولا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية - الطعن رقم 1965فبراير سنة 25نقض جلسة)والعمومية (ق 30لسنة 244

(v) "وعن حق الاستغلال المالى للمصنف قضت المحكمة بأن حق استغلال الكتاب مالياً - وهو حق مادى - يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق لسنة 354الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ويتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب مالياً 1954 من القانون المذكور 37بإذن صاحبه وهو أمر أباحته المادة من هذا 38، 5/1، فإن النعى على الحكم بمخالفته للمادتين مايو 12نقض جلسة) . "القانون يكون على غير أساس . (ق 32لسنة 356الطعن رقم 1966سنة

(vi) وبخصوص المركز القانونى للمنتج السينمائى قضت المحكمة يعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين فى استغلال المصنف "بأنه السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى ، وتنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصاً للمؤلف 1966نوفمبر سنة 8نقض جلسة)السينمائى واندمجت فيه . (ق 35لسنة 495الطعن رقم

ولكن هل يجوز الاتفاق على غير ذلك ، طرح هذا الأمر على ق ، فقضت بجلسة 38لسنة 22محكمة النقض بالطعن رقم إذا كانت طبيعة العمل الفنى لا "بأنه 1973إبريل سنة 14 تدرجه ضمن عروض التجارة ، كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملاً مدنياً فإن قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة ، وإذ كانت وإن أنابت 1954لسنة 354من القانون رقم 34المادة المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله إلا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى . "استغلال مصنفه بنفسه

(vii) وبخصوص حق المؤلف فى تعديل وتحوير مصنفه الفنى ولئن كانت المادة السابعة من القانون "قضت المحكمة بأنه بشأن حماية حق المؤلف تعطى 1954لسنة 354رقم للمؤلف وحده الحق فى إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا تجيز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه إلا أن سلطة المؤلف فى ذلك وخلفه من بعده مقيدة فى حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر بحسب ما يقتضيه هذا التحويل ، فإذا أذن المؤلف أو خلفه من عمل مسرحى إلى)بتحويل المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه (عمل إذاعى مثلاً التحويل من تحوير وتغيير فى المصنف الأصلى مما تستوجبه أصول الفن فى اللون الذى حول إليه المصنف ويفترض يناير 16نقض جلسة) "رضاءهما مقدماً بهذا التحوير . (ق 46لسنة 533الطعن رقم 1979سنة

(viii) وعن مدى جواز اعتبار طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم محل "مصنفاً فنياً قضت المحكمة فى حكمين شهيرين بأن التعاقد فى هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم فى حد ذاته أو مجرد تلاوته وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه فإذا نزل الشخص عن حقه فى استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه كما (.....تعطيل استعمال الغير الحق المتصرف فيه إذا انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على "قضت بأنه شئ من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً فنياً مما عينته المادة الثانية من "بشأن حماية حق المؤلف 1954لسنة 354القانون رقم لسنة 555الطعن رقم 1984مارس سنة 12نقض جلسة) 1462- الطعن رقم 1992يناير سنة 6ق - نقض جلسة 48 . (ق 54لسنة

(ix) وبخصوص حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه ووضع اسمه "على كل نسخه وإعلاناته دون اتفاق قضت المحكمة بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم للمؤلف وحده الحق فى أن)على أن 1954لسنة 354 (ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق يدل على أن للمؤلف الحق دائماً فى أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذى ينشره بنفسه أو بواسطة غيره وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى

يناير سنة 7نقض جلسة) "إبرام اتفاق مع الغير على ذلك
.(ق 53لسنة 1352- الطعن رقم 1987

ثالثاً: القضاء وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى ظل اتفاقية (TRIPS):
عنيت أشد العناية بموضوع (TRIPS)قدمنا ـ فيما سبق ـ أن اتفاقية إنفاذ الحقوق وأنزلته مكاناً علياً إلى الحد الذى أفردت معه لهذا الموضوع من جملة نصوص 30%ما يقرب من) (73)مادة من موادها الـ (21) . (61 : 41المواد من)وهى مواد الجزء الرابع من الاتفاقية (الاتفاقية ولعله ليس من قبيل المبالغة القول بأن هذا الجزء يشكل مع الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها سيفاً بتاراً فى حماية حقوق الملكية الفكرية.

وهنا يتعين التأكيد على نقطتين:

الأولى: أنه لا ينبغى أن يثور فى الذهن أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية (TRIPS) لم تكن اتفاقيات تتمتع بخاصية الإلزام وتتخذ طابعاً هو هذا (TRIPS)جدياً ، ولكن الجديد الذى أتت به اتفاقية التنظيم الشامل لموضوعى الإنفاذ وتسوية المنازعات ، وما تضمنه هذا التنظيم من آليات تنفيذية محددة.

الثانية: الإنفاذ ـ تسوية)أن فى هذا التنظيم الشامل لهذين الموضوعين فى إطار الاتفاقية ما يقطع بأن عهد النظرة الانتقائية (المنازعات فى حماية حقوق الملكية الفكرية قد ولى إلى غير رجعة ، وأن وسائل الحماية ذات صبغة شاملة لا تستثنى مجالاً من المجالات الواجبة الحماية.

وفى إطار الموضوع المطروح ـ الإنفاذ ـ يقوم هذا التنظيم الشامل على محورين أساسيين:

المحور الأول : المبادئ العامة)م 41 (

وتتضمن هذه المبادئ العامة نوعين من الأحكام:

(أ) التزام عام بأن تضمن الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية مع ضمان تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب يمنع إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذى يتناسب ونظامها القانونى.

إلا أنها رغم كل ذلك ـ لم تترك المجال فارغاً من ضوابط إرشادية تهتدى بها الدول بل أشارت إلى هذه الضوابط فما هى هذه الضوابط ؟

عرضت الاتفاقية لهذه الضوابط على :ضوابط تحقيق الالتزام العام (ب)
:النحو التالى

(1) أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة ، وغير معقدة أو باهظة التكاليف ، وناجزة فلا تنطوى على تأخير غير مبرر.

(2) أن تكون القرارات والأحكام مكتوبة ومسببة وعلنية يمكن الاطلاع عليها ومبنية على ما طرح على المحكمة من مستندات.

(3) أن تتاح جهة تقاضى استئنافية للطعن على هذه القرارات والأحكام.

وإذا كانت الاتفاقية قد أشارت إلى الضوابط المتقدمة فقد كانت حريصة على تأكيد أن هذا الالتزام وضوابط تحقيقه لا تعنى بأى حال من الأحوال إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائى العام.

وفى تقديرنا ـ من خلال العرض المتقدم ـ أن هناك نقطتين يتعين التأكيد عليهما:

الأولى: أن الضوابط المشار إليها هى من المبادئ القانونية العامة التى لا يكاد يخلو منها أى تنظيم قانونى للمحاكمة العادلة والمنصفة فى أى نظام قضائى فى دولة من الدول أياً كانت طبيعة هذا النظام (لاتينى ـ أنجلو سكسونى ـ أو غير ذلك من الأنظمة)، وهذه الضوابط تشكل قوام النظام القانونى والتنظيم القضائى المصرى على صعيد تنظيم أصول التقاضى ، ومن ثم فهى لا تشكل جديداً فى مدنية أو)هذا الخصوص ، والمتأمل للقوانين الإجرائية المصرية (جنائية يلحظ بسهولة انطوائها على كل هذه الضوابط وزيادة.

الثانية: أنه لا حاجة إلى ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضى وإفراده لمجالات الملكية الفكرية ، على نحو ما يثار حالياً من ضرورة وجود محاكم متخصصة فى قضايا الملكية الفكرية ، ولكن الأهم فى تقديرنا هو وجود القاضى المتخصص المدرب ، بيان ذلك أن تخصيص محاكم لمجال أو آخر يدور وجوداً وعدماً مع قضية توزيع العمل التى يحكمها فى الأساس معيار كمى ، أما وجود القاضى المتخصص الذى حصل على دورات تكوينية ثم دورات متقدمة فى مجالات الملكية الفكرية ، وتشبعت روحه بثقافة الملكية الفكرية وأطروحاتها فهو الضمان الأكيد لارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذه المجالات لا سيما على صعيد المحكمة الابتدائية)، وهو ما تنبهت إليه وزارة العدل وتتبع بشأنه (جزئية أو كلية سياسة رشيدة سواء من خلال إعداد دورات لرجال القضاء

، وذلك فى إطار المركز [*]والنيابة العامة بل والخبراء أيضاً القومى للدراسات القضائية ، أو من خلال إيفاد أعداداً منهم إلى الخارج لحضور دورات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) .

المحور الثانى : الحماية ومجالاتها:

وضعت الاتفاقية تنظيماً شاملاً لكل مجالات الحماية بدءً من مستوى الإجراءات الإدارية وانتهاء بالتدابير الحدودية وفى حدود أو ما)الموضوع المطروح ـ دور القضاء فى إنفاذ الحقوق ـ فقد عالجت الاتفاقية بتفصيل الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية . (61م)، ثم الحماية بالطريق الجنائى (48 : 42المواد من)، ثم الحماية على الصعيد المدنى (50أسمته بالتدابير المؤقتة م

الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية:

والغرض من الحماية هنا هو الحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص:

(1) منع السلع فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق.

(2) صون الأدلة ذات الصلة بالتعدى المدعى وقوعه من العبث.

وحدود الصلاحية المقررة للقضاء فى هذا الخصوص تتمثل فى الآتى :

(1) اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً.

(2) إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة مدعاه مع تقديم كفالة لحماية الصادر ضده الأمر مما يلحقه من ضرر.

(3) إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره وفتح طريق التظلم أمامه واتخاذ قرار فى هذا التظلم فى غضون مدة معقولة بإلغاء الأمر أو تعديله أو تثبيته.

(4) إلزام طالب الإجراء بإقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة معقولة يوم ميلادى 31عشرين يوم عمل أو)وإلا سقط الأمر بعد مرورها) .

وجدير بالإشارة أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية فى مصر ، وقد تضمنت تنظيماً فعالاً للإجراءات الوقتية والتحفظية تتواكب وتتوافق تماماً مع التنظيم الذى أتت به الاتفاقية ، فهذا التنظيم فى حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على عرائض التى يعرفها النظام القانونى المصرى منذ زمن بعيد ، وهذا هو ما جرى عليه العمل أيضاً عند إعداد القانون الموحد للملكية الفكرية.

الحماية على الصعيد المدنى:

ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق فى طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أى تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء الوطنى .

---

[*] ليس ثمة شك أن الخبرة فى قضايا الملكية الفكرية من صناعية وأدبية ، تحتاج ولا شك إلى تكوين خاص فيمن يمكن أن يوصف بأنه خبير فى هذا المجال ، وهو ما فطنت إليه وزارة العدل المصرية وأفردت دورات خاصة لخبرائها لتأهيلهم من أجل التعامل الواعى مع هذه النوعية المتخصصة من القضايا.

وقد نظمت الاتفاقية الحماية فى هذا الخصوص على النحو التالى:

i. المبادئ: أن تتسم الإجراءات بالإنصاف والعدالة (... الخ). مبدأ المواجهة بين الخصوم ـ كفالة حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة.

ii. الأدلة: البينة على من ادعى كأصل عام مع اعتماد الاتفاقية لمبدأ جواز أن يأمر القضاء الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدى إلى إثبات طلبات المدعى.

iii. التعويضات: أداء المعتدى للمضرور تعويضات مناسبة ودفع المصروفات شاملة أتعاب المحاماه مع جواز إلزامه برد ما حققه من أرباح ولو لم يتوافر لديه ركن العلم بقيامه بالتعدى.

iv. الإتلاف: للسلع والمواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى تصنيع السلع المتعدية.

v. إعلام صاحب الحق: جواز أمر المعتدى بإعلام صاحب الحق بهوية كل من اشترك فى إنتاج أو توزيع السلع المتعدية.

vi. التعويض عن إساءة استخدام الإجراءات: أمر المدعى ـ إذا أساء استخدام الإجراءات ـ بأن يؤدى لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحق به من ضرر شاملاً المصاريف وأتعاب المحاماه.

على نحو ما عرضنا لها (أ إلى و)وليس ثمة شك فى البنود الستة من ليست غريبة على مبادئ النظام القانونى المصرى ولا تشذ عن أصول وإجراءات التقاضى فى مصر ، بل هى تعد نموذجاً تطبيقياً لذلك كله ، وهى الأمور المستقرة فى مجال التقاضى عموماً ، والتقاضى فى مجالات الملكية الفكرية على نحو خاص.

الحماية بالطريق الجنائى:

هذا الطريق من طرق الحماية (TRIPS)من اتفاقية (61)نظمت المادة ، وبمقتضى أحكام هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما:

(1) العلامات التجارية المسجلة إذا قلدت تقليداً عمدياً.

(2) حقوق المؤلف إذا انتحلت.

وذلك كله إذا وقعت الأفعال المؤثمة على نطاق تجارى:

وبجانب ذلك فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من مجالات حقوق الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ التعدى عليها طابع العمد وأن يقع على نطاق تجارى .

+ والغرامة أو إحداهما الحبس :أما العقوبات التى يمكن القضاء بها فهى مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية عبر الطريق الجنائى لحقوق الملكية الفكرية يعرفها النظام القانونى والتنظيم القضائى المصرى تماماً ، فالقوانين المصرية المتعاقبة المنظمة لمجالات الملكية الفكرية بدءً من قانون مروراً بقانون براءات 1939لسنة 57العلامات والبيانات التجارية رقم وانتهاء 1949لسنة 132الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ـ تعرف الحماية عبر هذا 1954لسنة 354بقانون حماية حق المؤلف رقم الطريق ، والتطبيق القضائى زاخر بالأحكام الجنائية على نحو ما عرضنا له فيما سبق.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية قد أخذ بمنهج مد الإجراءات والعقوبات الجنائية إلى جميع مجالات الملكية الفكرية ولم يقصرها على العلامات التجارية وحق المؤلف فقط إيماناً بجدوى هذا المنهج ومسايرته للواقع القانونى والقضائى فى البلاد.

***خاتمـــة*:**

وبعد ، فلا مراء أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يعنى توفير الحماية ... الفعالة لها على جميع الأصعدة سواء على صعيد الإجراءات التحفظية أو المدنية أو الجنائية.

وقد لعب القضاء المصرى دوره غير المنكور فى هذا الخصوص سواء قبل صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، أو فى ظل هذه التشريعات(TRIPS)، ومن المنتظر أن يتعاظم هذا الدور فى ظل اتفاقية والقانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية بعد أن اتسعت المجالات واجبة الحماية وتعاظمت التزامات مصر كدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية من جراء ذلك.

ولا يعنى تعاظم هذا الدور إعادة بناء التنظيم القضائى المصرى على مستوى أنساقه الأساسية وتكويناته الفرعية بقدر ما يعنى التكوين المنهجى لرجال القضاء فى مجالات الملكية الفكرية المختلفة بغية خلق أجيال متواصلة من القضاة المتخصصين الذين تعمقت لديهم ثقافة الملكية الفكرية بما يقود إلى ارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذا الخصوص.

حسن البدراوى /المستشار الدكتور
نائب رئيس محكمة النقض
والمستشار بإدارة التشريع
بوزارة العدل